إلى مراجعة الإمام والإقامة بنظر الإمام فلا يقيم إلا بإذنه لقوله صلى الله عليه وسلم
المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة رواه ابن عدي من رواية
أبي هريرة فلو أقام المؤذن بغير إذن الإمام اعتد به **باب**
بالتنوين لقطعه عن الإضافة خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب
في حكم استقبال القبلة أو بدلها وما يتبع ذلك من وجوب إتمام الأركان كلها أو
بعضها في نفل السفر وكاستقبال صوب مقصده في نفل السفر قال الشنواني قال
ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الأهلية
مرتين ولا أحفظ رابعا قال أبو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مسته
النار قال قلت وقد نظمت ذلك فقلت

وأربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر • كذا الوضوء مما تمس النار

قال الشيخ الشنواني بعد ذكر ما تقدم وفي فتح الباري في باب الصلاة
من كتاب الإيمان اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه
إليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي إلى بيت المقدس
لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس وأطلق آخرون
أنه كان يصلي إلى بيت المقدس وقال آخرون كان ~~يصلي إلى بيت المقدس~~ وهذا
ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والأول أصح لأنه يجمع بين القولين
وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري أراد الإشارة إلى
الجزم بالأصح من أن الصلاة عند البيت كانت إلى بيت المقدس انتهى وعبارة
الشيخ الرملي كان عليه الصلاة والسلام أول أمره يستقبل بيت المقدس
قيل بأمر وقيل برأيه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين
فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسأل جبريل أن يسأل ربه التحول إليها فنزل
قد نرى تقلب وجهك الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري أنه أول
صلاة صليت للكعبة العصر أي كاملة وكان التحول في رجب بعد الهجرة بستة عشر
أو سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك وعبر بالباب هنا وعدل عن تعبير أصله بالفصل
لتقدم أنواع ما ذكره هنا تحت ما قبله **التوجه للقبلة** أي لعينها
وإنما عدل عن تعبير أصله بالاستقبال إلى التعبير بالتوجه لأجل الاختصار
والمراد بالقبلة الكعبة قال الوالد في فتاويه والقبلة لغة ما يقابل الشيء
مطلقا وفي اصطلاح الفلكيين ما يقابل الكعبة من أي الجهات وفي الشرع
تفسر الكعبة المشرفة المعلومة من الدين بالضرورة وسميت قبلة لكون
المصلي يقابلها انتهى وسميت كعبة لتكعبها أي تربعها وارتفاعها

من كعبته

من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي كلام بعضهم أن إبراهيم الخليل
بنى الكعبة مربعة ولا بناء فيه اختلاف بعد ما بين أركانها لأنه قليل الأبنية في التربيع وهذا
مقتضى تسميتها كعبة تربيعها ويصح جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل به لذلك
لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع
مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعبة سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام أئمة
اللغة ابن حجر وفي شرح العمدة للحديث للنووي عن السهيلي وغيره أن ارتفاع
الكعبة من عهد آدم عليه الصلاة والسلام كان تسعة أذرع ولم يكن لها سقف فلما
بنت قريش جعلت ارتفاعها من خارجها من أعلاها إلى الأرض ثمانية عشر ذراعا
وأقصروا من عرضها أذرعا لقصر النفقة الحلال التي أعدوها لعمارتها
ورفعوا بابها ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا وجعلوا داخلها ستة
دعائم في صفين في كل صف ثلاثة من الشق الذي يلي الحجر إلى الشق اليماني وفي
ركنها الشامي درجات يصعد إلى سطحها لكونهم جعلوه مسطحا وجعلوا
فيه ميزابا يصب ماء المطر في الحجر ثم لما بناها عبد الله بن الزبير زاد في ارتفاعها
تسعة أذرع فصارت سبعا وعشرين ذراعا وهي على ذلك إلى الآن انتهى
وليس من الكعبة الشاذروان والحجر لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به
في القبلة وفي الخادم ليس بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت
البيت وهواه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة
وكونها **بالصدر** في القيام والركوع والسجود والقعود أي بمعظم البدن وهو
جميع عرض البدن قال الشنواني فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن
محاذاتها لم يصح قاله الشيخ ابن حجر ولا عبرة في الاستقبال **بالوجه** إلا إذا
صلى مضطجعا أو مستلقيا فإنه يستقبلها بمقدم بدنه بالصدر والوجه
معا وفي حالة صلاته مستلقيا يكون أخمصاه للقبلة أيضا ويكفي فيه الوجه
وحده أيضا ولا يكفي نحو يده وإنما اقتصر على الصدر هنا وإن كان الأولى التعميم
لأن الأدلة الواردة من الآيات والأخبار إنما تحمل على الغالب من القائم
والقاعد فما هنا محمول عليهما للأدلة المذكورة وأما التوجه بالوجه فهو
بدليل خارجي كما سيأتي التنبيه عليه في كلامه **شرط الصلاة قادر عليه**
أي على التوجه بالصدر يقينا بمعاينته أو بمس وإن شاء أمارة في ذهنه
تفيد ما يفيده أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها في القرب
أو ظنا في البعد فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته كما ذكره الشيخ
ابن حجر فلو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الأول
ولا إعادة عليه كالمريض لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه

Copyright © King Saud University